

الفصل الثامن

النفاس

- تعريف النفاس .
- تعريف الفقهاء للنفاس .
- حكم السقط .
- نفاس من ولدت توأمين .
- مدة النفاس .
- النقاء من الدم المتخلل بين دماء النفاس .
- ما يجب على النفساء بعد انقطاع الدم .
- الفرق بين الحيض والنفاس فقهيًا .
- ما يحرم على النفساء .
- صوم النفساء .
- وطء النفساء .

obeykandi.com

النفاس

هو بكسر أوله لغة : الولادة

واصطلاحاً :

على أنه حدث صفة مانعة شرعاً مما لا يحل بسبب خروج الدم من رحم عقب الولد ، وعلى أنه خبث وهو الدم الخارج من قبل المرأة حال الولادة أو بعدها .

فالنفاس هو الدم الخارج من رحم المرأة عقب الولادة أو قبلها بزمان يسير، أو مع الطلق سواء كان المولود حياً أو ميتاً ، وسمى نفاساً لأنه يخرج عقب نفس .

• تعريف الفقهاء للنفاس :-

المالكية قالوا :-

إن الدم الذى يخرج مع الولادة أو بعدها هو دم نفاس ومنه ما يخرج مع الولد الأول أو بعده أو قبل ولادة الثاني من ولدت توءمين، أما الدم الذى يخرج قبل الولادة فهو دم حيض عندهم .

الحنابلة قالوا :-

إنه الدم النازل قبل الولادة بيومين أو ثلاثة مع إمارة كالطلق ، والدم الخارج مع الولادة يعتبر نفاساً ، كالدم الخارج عند الولادة .

الشافعية قالوا :

يشترط فى تحقيقه أنه دم نفاس أن يخرج الدم بعد فراغ الرحم من الولد ، بأن يخرج كله ، فلو خرج بعض الولد أو أكثره لا يكون دم نفاس .
ومعنى قوله عقب الولادة أنه لا يفصل بينه وبينها خمسة عشر يوماً فأكثر .
وإلا كان دم حيض ، أما الدم الذى يصاحب الولد ويؤزول قبل الطلق فليس هو دم نفاس ، بل هو دم حيض إن كانت حائضاً لأن الحامل تحيض عندهم ، وإن لم تكن حائضاً فهو دم فاسد .

الحنفية قالوا :-

إن الدم الذى يخرج عند خروج اكثر الولد هو دم نفاس ، كالدم الذى يخرج عقب خروجه ، أما الدم الذى يخرج بخروج أقل الولد أو قبله فهو فساد ، ولا يعتبر نفساء وتفعل ما يفعله الطاهرات .

حكم السقط

فالسقط إن ظهر بعض خلقه من إصبع أو ظفر أو شعر أو نحوه ، فهذا ولد تعتبر المرأة بالدم الخارج عقبه نفساء ، وإن لم يظهر من خلقته شيء من نحو ذلك بأن وضعته علقه أو مضغة ، فإن أمكن جعل الدم المرئى حيضاً بأن صادف عادة حيضها فهو حيض وإلا فهو دم علة وفساد^(١)

الشافعية قالوا:-

لا يشترط فى النفاس أن يظهر بعض خلق الولد بل لو وضعت علقه أو مضغة وأخير القوايل^(٢) بأنها أصل آدمى فالدم الخارج عقب ذلك نفاس .

نفاس من ولدت توءمين :

فإذا ولدت المرأة توءمين - ولدين فمدة نفاسها تعتبر من الأول .

الشافعية قالوا :-

إذا ولدت توءمين اعتبر نفاسها من الثاني ، أما الدم الخارج بعد الأول فلا يعتبر نفاساً ، وإنما هو دم حيض ، إذا صادف عادة حيضها وإلا فهو دم علة وفساد .

المالكية قالوا :-

إذا ولدت توءمين ، فإن كان بين ولادتهما ستون يوماً ، وهى أكثر مدة النفاس عندهم ، وكان لكل من الولدين نفاس مستقل ، وإن كان بينهما أقل من ذلك كان للولدين نفاس واحد ويعتبر مبدؤه من الأول .

(٢) الداية أو الطبيب .

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ج ١- ص ١٣٢ .

وفي المغنى لابن قدامة :

إذا ولدت المرأة توءمين كان النفاس من الأول كله وأوله وآخره وهذا هو الصحيح .

● مدة النفاس :

لاحد لأقل النفاس ، فيتحقق بلحظة ، فإذا ولدت وانقطع دمها عقب الولادة أو ولدت بلا دم ، وانقضى نفاسها ، لزمها ما يلزم الطاهرات ، من الصلاة والصوم وغيرهما ، وقد روى أن فاطمة الزهراء -رضي الله عنها-: ولدت وقت غروب الشفق ، وطهرت من النفاس ، واغتسلت وصلت العشاء في وقتها لذا قيل إن أقل النفاس لحظة .

وأما أكثره فأربعون يوماً لحديث أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: " كانت النساء تجلسن على عهد الرسول ﷺ أربعين يوماً " (رواه الخمسة إلا النسائي) . وقال الترمذى بعد هذا الحديث . قد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين من بعدهم على أن النفاس ، تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فإنها تغتسل وتصلى ، فإن رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الأربعين (١) .

● النقاء من الدم المتخلل بين دماء النفاس :

والنقاء المتخلل بين دماء النفاس ، كأن ترى يوماً دماً ويوماً طهراً فيه تفصيل المذاهب:

الحنفية قالوا :

إن النقاء المتخلل بين دماء النفاس يعتبر نفاساً ، وإن بلغت مدته خمسة عشر يوماً فأكثر .

الشافعية قالوا :

النقاء المتخلل بين دماء النفاس إن كان خمسة عشر يوماً فصاعداً فهو طهراً ، وما قبله نفاس ، وما بعده حيض وإن نقص عن خمسة عشر يوماً فالكل

(١) فقه السنة ج ١ / ٧٣ .

نفاس على الراحج ، فإن لم ينزل دم عقب الولادة أصلاً ، ولم يأتها الدم مدة خمسة عشر يوماً أصلاً ، فالكل طهر وما يجيء بعد ذلك من الدم حيض ، ولا نفاس في هذه الحالة .
المالكية قالوا :

إن النقاء المتخلل بين دماء النفاس إن كان نصف شهر فهو طهر ، والدم النازل بعده حيض ، وإن كان أقل من ذلك فهو دم نفاس .
وأكثر مدة النفاس بأن تضم أيام الدم إلى بعضها ، وتلغى أيام الانقطاع ، حتى تبلغ أيام الدم ستين يوماً فينتهي بذلك نفاسها ، ويجب عليها أن تفعل في أيام الانقطاع ما يفعله الطاهرات من صلاة وصيام ونحو ذلك .
الحنابلة قالوا :

النقاء المتخلل بين دم النفاس طهر ، فيجب عليها في أيامه كل ما يجب على الطاهرات .

ما يجب على النفساء بعد انقطاع الدم
يجب على الحائض والنفساء أن تقضى ما فاتها في أيام الحيض والنفاس من صوم رمضان ، أما ما فاتها من صلاة فإنه لا يجب عليها قضاؤه ، وذلك لأن الصلاة تتكرر كل يوم فيشق قضاؤها ، وقد رفع الله المشقة والخرج على الناس كما قال تعالى ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج: ٧٨).

الفرق بين الحيض والنفاس فقهياً :
فأحكام النفاس كأحكام الحيض سواء بسواء إلا فيما يأتي :
الأول : العدة فتعتبر بالطلاق دون النفاس ، لأنه إن كان الطلاق قبل وضع الحمل انقضت العدة بوضعه لا بالنفاس ، وإن كان الطلاق بعد الوضع انتظرت رجوع الحيض .
الثاني : مدة الإيلاء بحسب منها مدة الحيض ولا يحسب منها مدة النفاس . والإيلاء أن يحلف الرجل على ترك جماع امرأته أبداً ومدة لا تزيد على أربعة أشهر ، فإذا حلف وطالبته بالجماع جعل له مدة أربعة أشهر من حلفه ، فإذا تمت أجبر على الجماع أو الفراق بطلب الزوجة ، وهذه المدة إذا مر بالمرأة نفاس لم يحسب على الزوج وزيد على الشهور الأربعة بقدر مدته بخلاف الحيض فإن مدته تحسب على الزوج .

الثالث: البلوغ يحصل بالحيض ولا يحصل بالنفاس ، لأن المرأة لا يمكن أن تحمل حتى تنزل فيكون حصول البلوغ بالإنزال السابق للحمل .
الرابع : إن دم الحيض إذا انقطع ثم عاد في العادة فهو حيض يقيناً مثل أن تكون عادتها ستة أيام نترك الحيض ثلاثة أيام ثم تنقطع يومين ثم يعود في الخامس أو السادس، فهذا العائد حيض يقيناً يثبت له أحكام الحيض ، وأما دم النفاس إذا انقطع قبل الأربعين ثم عاد في الأربعين ، فهو مشكوك فيه ، فيجب عليها أن تصلى وتصوم الفرض المؤقت في وقته، ويحرم عليها ما يحرم على الحائض غير الواجبات ، وتقضى بعد طهرها ما فعلته في هذا الدم مما يجب على الحائض قضاؤه .

هذا هو المشهور عند الفقهاء من الحنابلة والصواب أن الدم إذا عاودها في زمن يمكن أن يكون نفاساً فهو نفاس ، وإلا فهو حيض إلا أن يستمر عليها فيكون استحاضة، وقال مالك : إن رأت الدم بعد يومين أو ثلاثة يعني من انقطاعه فهو نفاس .

وهذا هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وليس في الدماء شيء مشكوك فيه بحسب الواقع ، ولكن الشك أمر نسبي يختلف فيه الناس بحسب علومهم وأفهامهم والكتاب والسنة فيهما تبيان كل شيء ولم يوجب الله سبحانه وتعالى على أحد من أن يصوم مرتين أو يطوف مرتين إلا أن يكون في الأول خلل لا يمكن تداركه إلا بالقضاء .

أما حيث فعل العبد ما يقدر عليه من التكليف بحسب استطاعته فقد برئت ذمته كما قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة: ٢٣٣)

وقال تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا ﴾ (التغابن: ٣٦)

• الفرق الخامس بين الحيض والنفاس :

إنه في المحيض إذا طهرت قبل العادة جاز لزوجهما على رأي الإمام أحمد ، والصواب أنه لا يكره له جماعها ، وهو قول جمهور العلماء لأن الكراهة حكم شرعى يحتاج إلى دليل شرعى ، وليس في هذه المسألة سوى ما ذكره الإمام أحمد عن امرأة عثمان بن أبي العاص أنها أتته قبل الأربعين فقال لا تقربيني . وهذا لا يستلزم الكراهة لأنه قد يكون منه على سبيل

الاحتياط خوفاً من أنها لم تتيقن الطهر، أو من أن يتحرك الدم بسبب الجماع، أو يعتبر ذلك من الأسباب والله أعلم .

• ما يحرم على النفساء :

يحرم على النفساء أن تباشر الأعمال الدينية التي تحرم على الحائض والتي سبق ذكرها كالصلاة ، وكذا سجود التلاوة والشكر لقوله ﷺ " إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة " . الحديث ولا تقضيها وأيضاً لما روى عن عائشة -رضي الله عنها- قالت " كنا نحيض عند رسول الله ﷺ ثم نطهر فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة (رواه الشيخان) .

ويحرم على النفساء قراءة القرآن لقوله ﷺ لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن " (رواه أبو داود والترمذي) .
أما أذكار القرآن ومواعظه وأحكامه لا يقصد قرآن كقوله عند الركوب "سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين " فإن قصد القرآن وحده حرم وإلا فلا .

ويحرم على النفساء مس المصحف لقوله تعالى ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ . وكذلك يحرم دخول المسجد ، والمكث فيه ، وإذا دخلت مرة جاز إن أمنت تلويث المسجد ، وإن خافت التلويث حرم ، ويحرم على النفساء الطواف بالبيت لقوله لعائشة -رضي الله عنها- وقد حاضت في الحج افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري " (رواه الشيخان)

• صوم النفساء :

لا يحل للحائض والنفساء أن تصوم، فإن صامت لا ينقصد صيامها ووقع باطلاً ، ويجب عليها قضاء ما فاتتها من أيام الحيض والنفاس في شهر رمضان بخلاف ما فاتتها من الصلاة ، فإنه لا يجب عليها قضاؤه دفعا للمشقة .

• وطاء النفساء :

حرام بإجماع المسلمين بنص الكتاب والسنة، فلا يحل وطاء الحائض والنفساء حتى تطهر لقوله ﷺ : " اصنعوا كل شيء إلا النكاح " .
وقد سبق ذكر الأدلة الكافية في مبحث ما يحرم على الحائض .

فجميع الأحكام والمعاملات الخاصة بالحائض تجرى على النفساء والله أعلم ، وصلى اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم
- ٢- في ظلال القرآن سيد قطب دار الشرق الطبعة السابعة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨ م .
- ٣- صحيح البخارى بحاشية السندى أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى / مطبعة دار أحياء الكتب العربية .
- ٤- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري بشرح النووي تحقيق عبد الله أحمد أبو زينة طبعة الشعب .
- ٥- سنن الترمذى طبعة القاهرة سنة ١٩٣٧ م .
- ٦- سنن ابن ماجه طبعة القاهرة سنة ١٩٧٢ م .
- ٧- الموطأ للإمام مالك طبعة دار الشعب القاهرة .
- ٨- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم وضع محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار الشعب القاهرة .
- ٩- الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري الناشر دار الإرشاد للتأليف والطبع والنشر بدون تاريخ .
- ١٠- الأم تأليف الإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت سنة ٢٠٤ هـ تخريج محمود مطر حى دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤١٢ هـ / ١٩٩٣ .
- ١١- المغنى تأليف أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٢٠ هـ على مختصر أبى القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الحزقي. عالم الكتب بيروت بدون تاريخ .
- ١٢- فقه السنة الشيخ سيد سابق مكتبة دار التراث القاهرة .
- ١٣- الفقه الميسر أحمد عيسى عاشور- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت/ لبنان.
- ١٤- فقه النساء فى الطهارة: محمد عطية حميس دار الأنصار / القاهرة- الطبعة الثانية ١٩٧٩ م .
- ١٥- الدين الخالص: محمود خطاب السبكي .

- ١٦- نيل الأوطار :تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ .
- ١٧- مختصر الفقه الإسلامي :حمد إبراهيم التوينجى -مؤسسة دار الكتاب السعودى / الرياض .
- ١٨- زاد المعاد فى هدى خير العباد للإمام ابن القيم الجوزية المطبعة المصرية / القاهرة .
- ١٩- الموسوعة المختصرة للأحاديث النبوية -المجلس الأعلى للشئون الإسلامية القاهرة ١٤٢٣ هـ /٢٠٠٣ م.
- ٢٠- الدماء الطبيعية للنساء : محمد الصالح العثيمين طبع مركز شئون الدعوة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٠٥ هـ .
- ٢١- أعلام الموقعين عن رب العالمين :لابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة .
- ٢٢- روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن الأستاذ : محمد على الصابون مكتبة الغزالى / دمشق / سورية ١٤٠٠/١٩٨٠ .
- ٢٣- أحكام القرآن لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة ٤٦٨ هـ /٥٤٣ هـ . تحقيق على محمد الجاوى دار الجليل / بيروت / لبنان ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م
- ٢٤- كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار :تقى الدين أبى بكر بن محمد الحسينى الحصنى الدمشقى الشافعى . الطبعة الثانية دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت / لبنان
- ٢٥- أحكام الإحكام : الصادرة من بين شففى سيد الأنام :شمس الدين أبو إمامه محمد بن على بن عبد الواحد بن النقاش المغربى المصرى المتوفى سنة ٧٦٣ هـ / ١٣٦٢ م . مكتبة الخانجى / القاهرة حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه د./ رفعت فوزى عبد المطلب .
- ٢٦- منهج عمر بن الخطاب فى التشريع :دكتور محمد بلتاجى مكتبة الشباب / القاهرة .
- ٢٧- مكانة المرأة فى القرآن الكريم والسنة الصحيحة .دكتور محمد بلتاجى مكتبة الشباب / القاهرة .
- ٢٨- من حكم الشريعة وأسرارها حامد محمد العبادى مطابع الصفا / مكة المكرمة ١٤٠٤ هـ . ط . ثانية .
- ٢٩- الفتاوى الشيخ محمد متولى الشعراوى مكتبة القرآن / القاهرة .
- ٣٠- مجلة الأزهر العدد الرابع -السنة السابعة والستون ربيع الآخر ١٤١٥ هـ / سبتمبر ١٩٩٤ م .
- ٣١- مجلة التوحيد السنة الثالثة عشر العدد ٣ ربيع الأول ١٤٠٥ هـ .